قانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص الملحقة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي تحت عنوان "مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي".

الفصل 2 ـ تلغي و تعوض مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي العنوان الثاني من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و العنوان الأول من القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

الفصل 3 ـ يلغى الفصلان 1 و2 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المشار إليه ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : إن شركات الاستثمار هي شركات خفية الاسم مهمتها النهوض بالاستثمارات وتنمية السوق المالية.

الفصل 2 (جديد) : يمكن لشركات الاستثمار أن تتكوّن في إطار أحد الصنفين التاليين :

ـ شركات استثمار ذات رأس مال قار،

ـ شركات استثمار ذات رأس مال تنمية.

وهي خاضعة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

الفصل 4 ـ تمنح لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المرخص لها قبل صدور هذا القانون مهلة بستّة أشهر للاستجابة لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2001.